

سنن البيهقي الكبرى

12157 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن أوس بن ثابت عن حكيم بن عقال قال قال ي شريح في امرأة تركت ابني عمها إحداهما زوجها والآخر أخوها لأمها فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقي فبلغ ذلك عليا Bه فأرسل إليه فقال ادعوا لي العبد الأبتر فدعى شريح فقال ما قضيت قال أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي فقال علي Bه أبكتاب Aه أم بسنة من رسول Aه فقال بل بكتاب Aه فقال أين قال شريح وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب Aه فقال علي Bه هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي ثم أعطى علي Bه الزوج النصف والأخ من الأم السدس ثم ما بقي قسمه بينهما ورواه أيضا شعبة عن أوس الأنصاري